

نظرة على تنظيم الرقابة الدستورية في ضوء التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020

The control of the constitutionality of laws in the light of the constitutional revision of 2020

د. نريمان مكناش*

جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق سعيد حمدين، الجزائر،
mekhnache80@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2022/08/09؛ تاريخ القبول: 2022/12/26؛ تاريخ النشر: 2022/12/31

ملخص:

إن الانتقال من مجلس دستوري إلى محكمة دستورية من أهم ما استحدثته
المؤسس الدستوري الجزائري بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020، راميا من رواء
ذلك الى محاولة تطوير مجال الرقابة على دستورية القوانين.

فعرفت بذلك الرقابة على دستورية القوانين تغييراً في الهيكل المشرف على تكريس
احترام أحكام الدستور، وتغييرا أيضا في تشكيلة المحكمة الدستورية، وكذا في طريقة تعيين
وانتخاب أعضائها.

كل ذلك من أجل تكريس الرقابة السابقة، واللاحقة (اللاغية) لدستورية القوانين،
وكذا ضمان وترقية الحقوق والحريات، من خلال مواصلة تدعيم آلية الدفع بعدم
دستورية القوانين، التي استحدثتها التعديل الدستوري لسنة 2016.

وسّع أيضا التعديل الدستوري لسنة 2020 في اختصاصات المحكمة الدستورية،
قصد تمكينها من النهوض بمهامها الدستورية، الرامية إلى احترام الدستور وضبط سير
مؤسسات الدولة الساعية لتفعيل الرقابة على دستورية القوانين.

الكلمات المفتاحية: المحكمة الدستورية؛ الرقابة على دستورية القوانين؛ المجلس

الدستوري؛ التعديل الدستوري لسنة 2020.

Abstract

One of the most important developments under the constitutional amendment of 2020, which aims to try to develop the oversight over the constitutionality of laws is the transition from a constitutional council to a constitutional court.

With this, the oversight of the constitutionality of laws has witnessed a change in the structure supervising the observance of the provisions of the Constitution, in addition to a change in the composition of the Constitutional Court, i.e. the method of appointing and electing its members, in an effort to establish the previous and subsequent (null) constitutional oversight of laws, as well as to ensure and promote rights and freedoms from While continuing to strengthen the mechanism for the exception of the unconstitutionality of laws created by the constitutional amendment of 2016.

In addition, most of the constitutional amendment of 2020 expanded the powers of the Constitutional Court in order to enable it to carry out its constitutional tasks, aimed at respecting the constitution and controlling the functioning of state institutions that seek the oversight of the constitutionality of laws.

Key words: Constitutional Court; Oversight of the constitutionality of laws; Constitutional Council; Constitutional amendment for the year 2020.

مقدمة:

من أهم الاختصاصات التي أسندتها دساتير مختلف الأنظمة في العالم للرقابة على دستورية القوانين، ضمان هذه الأخيرة لالتزام الدولة ومؤسساتها العمومية بمقتضيات الأحكام الدستورية، باعتبار الدستور الوثيقة القانونية السامية في الدولة؛ نظرا لاحتلالها أعلى مكانة في هرم كل من لتدرج القوانين.

وتختلف مسألة تنظيم الرقابة الدستورية من دولة لأخرى؛ فمنها من خولت لقاضي موضوع القانون العام اختصاص النظر في مدى دستورية القوانين أثناء فصله في النزاع القائم، مع إسناد خاصية تقرير الدستورية من عدمها للمحكمة العليا،

باعتبارها الجهة العليا الأخيرة المختصة في النظر، ومنها الدول التي أسندت اختصاص الرقابة على دستورية القوانين إلى هيئات دستورية، فاتخذت هذه المؤسسات الدستورية شكل مجالس دستورية، متبعة في ذلك النهج الفرنسي⁽¹⁾. ودول أخرى أسندت اختصاص الرقابة على دستورية القوانين إلى محاكم دستورية⁽²⁾.

وقد كانت لموجة الاحتجاجات الشعبية التي عرفتها بعض دول الوطن العربي نهاية سنة 2010⁽³⁾، وتأثرت بها عدة دول أخرى⁽⁴⁾، مطالب اجتماعية واقتصادية، تحولت إلى مطالب اختلفت تماما عن المطالب الشعبية السابقة؛ حيث اتسمت بالطابع السياسي والحقوقى المحض، تمثل أهمها في: مطالبة السلطة الحاكمة باحترام سمو الدستور، والتطبيق الفعلي لأحكام القانون، مع تكريس ضمان الحقوق والحريات الأساسية. فردية كانت أم جماعية. وبهذا تكون الحركة الاحتجاجية الشعبية التي عرفها الوطن العربي في العقد الماضي مجسّدة لما يسمى "بنظرية الدومينو"⁽⁵⁾ أي تأترباقي الدول ببعضها.

من بين الإصلاحات السياسية المبادر بها من طرف هذه الدول كاستجابة للمطالب الشعبية المرفوعة أثناء الحركات الشعبية، القيام بتعديلات دستورية كإصلاحات سياسية، فكان اللجوء الآلي للهيئة الحاكمة كوسيلة لتعديل مضامين الأحكام الدستورية، بعد ضغط شعبي، حلاً يقلص من حدّة غضب الشعب هدفه رجوع السير العادي لدواليب الدولة، والسيطرة على زمام الأمور.

إلا أنّ هذا الإجراء، أثبت مرات عديدة عدم حله للمشاكل وفشله في تحقيق

(1) Le conseil constitutionnel français a été institué par la constitution de la 5eme République de 1958 article 56.

(2) على غرار بلجيكا وتركيا، ومصر... الخ

(3) مكناش نريمان، التعديلات الدستورية في بلدان المغرب: "الجزائر، المغرب، تونس" أطروحة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق - سعيد حمدين، - جامعة الجزائر، 1، 2021-2022، ص 215 وما بعدها.

(4) على غرار مصر ثورة 25 يناير 2011، واليمن، والبحرين، وسوريا، وليبيا، والأردن...

(5) هي نظرية جيوسياسية، برزت في الولايات المتحدة الأمريكية بادية من خمسينات القرن العشرين، افترضت أنه إذا وقعت دولة واحدة في منطقة ما تحت تأثير الشيوعية، فإن الدول المجاورة ستقع مثلها لتأثير الدومينو. استخدمت الإدارات الأمريكية المتعاقبة نظرية الدومينو خلال الحرب الباردة، لتبرير الحاجة إلى التدخل الأمريكي في العالم:

Peter T, Leeson .George Mason University. Andrea Dean: West Virginia University. American Journal of Political: archive.org/details/sim.american-journalof-political-science-2009-0753-3/p520 visité le 25/01/2020.

الاستقرار، إذ سرعان ما عرفت أغلب هذه الدول - بالرغم من إصدارها لدساتير مبادر بها من طرف الهيئة الحاكمة غالباً أو بطلب من الشعب- احتجاجات شعبية عديدة ومتكررة، أدت بالهيئة الحاكمة إلى تجميد العمل بالدستور، والمبادرة بدستور آخر، وهذا ما عرفته كل من الجزائر⁽¹⁾، تونس⁽²⁾، مصر⁽³⁾، الأردن⁽⁴⁾.

والملاحظ على التعديلات الدستورية المباشر بها من لدن هذه الدول خلال العقد الماضي، اتجاهها نحو بث نفس جديدة في مجال الرقابة الدستورية، وذلك بالانتقال من مجالس دستورية إلى محاكم دستورية، تسعى - إضافة إلى الاختصاصات الكلاسيكية المسندة لها- إلى السهر على احترام مبدأ سمو الدستور، في مجال الرقابة على دستورية القوانين والمعاهدات المصادق عليها، والاختصاصات الاستشارية في المسائل المحددة بموجب الدستور.

ولعل من بين أهداف هذا الانتقال تمكين المواطنين من الدفاع عن حقوقهم وحياتهم، من خلال تحريك الدعوى الدستورية، كإجراء يسمح لأحد الأطراف خلال المحاكمة بالتمسك بعدم دستورية حكم تشريعي يعتبر أنه يمس بالحقوق والحريات التي يضمنها له الدستور.

إضافة إلى التوسيع المتزايد في مجال اختصاص الرقابة على دستورية القوانين عن طريق اعتراف الهيئة الحاكمة بجملة من الحقوق والحريات "الفردية والجماعية"، تمشياً مع التطورات الدولية في ذات المجال.

عرف تنظيم الدستور الجزائري لمجال الرقابة الدستورية، قفزة نوعية بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016⁽⁵⁾ بتغييره للتشكيلة القديمة مع توسعها، واستحداثه لآلية الدفع بعدم الدستورية؛ ليليه التعديل الدستوري في نوفمبر 2020⁽⁶⁾، الذي تم بمناسبة الانتقال من مجلس دستوري يطغى عليه الدور السياسي⁽⁷⁾ إلى محكمة

(1) تعديل دستور 2016 بموجب دستور 2020.

(2) تجميد العمل بدستور 2014 وإصدار دستور 2022.

(3) تعديل الدستور سنة 2012 بموجب دستور 2019.

(4) تعديل الدستور سنة 2016 ثم سنة 2022.

(5) قانون رقم 01-16 مؤرخ في 6 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر عدد 14.

(6) مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، ج.ر عدد 82.

(7) هذا راجع للتأثر بالدستور الفرنسي: زكريا زكريا حسين، دور المحكمة الدستورية العليا في إرساء مبدأ المساواة والمواطنة وحماية الحريات، دار مصر للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2019، ص 93.

دستورية يفترض أن يضىف عليها الطابع القضائي.

غير أنه عند التدقيق في مضامين أحكام دستور 2020 المتعلقة بتنظيم المحكمة الدستورية، يتبين أن المؤسس الدستوري قد أبقى على العديد من سمات المجلس الدستوري، مثل: الاحتفاظ بجزءٍ من طريقة تشكيلة المجلس، والعديد من اختصاصاته، مع نقص تنظيم واضح في الجانب القضائي للمحكمة الدستورية⁽¹⁾.

إن التسمية الجديدة "المحكمة الدستورية" المعتمدة للهيئة المخولة بمهمة الرقابة الدستورية بموجب دستور الفاتح نوفمبر 2020، مثيرة لعدة تساؤلات، لا سيما ما تعلق منها بالمستجدات أو الإضافات التي المتعلقة بالجانب العضوي (تشكيلة المحكمة الدستورية)، وما تعلق بالجانب الموضوعي (اختصاصات المحكمة الدستورية)؟

وهذا يجعلنا نثير الإشكالية الآتية: هل تشكل المحكمة الدستورية المحدثة بموجب التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 تغييرا ظاهريا ضمن استمرارية مجال الرقابة على دستورية القوانين المنصوص عليها في الدساتير السابقة؟ أم تشكل قطيعة حقيقية معها؟

وللإجابة عن هذا التساؤل تم تقسيم هذه الدراسة إلى قسمين: الأول نعرض فيه الثابت والمتغير في تشكيلة المحكمة الدستورية المحدثة بموجب التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، والثاني نتناول فيه الاختصاصات المسندة للمحكمة الدستورية بموجب هذا التعديل الدستوري.

أولا- الثابت والمتغير في تشكيلة المحكمة الدستورية المحدثة بموجب التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020:

من خلال هذه النقطة سيتم التطرق إلى: تركيبة المحكمة الدستورية بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 بين الثابت المبقى والمستحدث (أ)، لتلها الشروط الواجب توفرها للعضوية في المحكمة الدستورية بين الثبات والتغيير(ب)، إبقاء إجراء أداء الأعضاء لليمين (ج)، ليتم التعرض بعدها إلى تقليص مدة العضوية بالمحكمة

(1) تم تنظيم المحكمة الدستورية في الفصل الأول من الباب الرابع ضمن المواد 185-198.

الدستورية (د). وأخيرا إبقاء حصانة أعضاء المحكمة الدستورية القضائية (ه).
 (أ)-تركيبة المحكمة الدستورية بموجب التعديل الدستوري الجزائري لسنة
 2020 بين الثابت المبقى والمستحدث:

استحدث التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 هيئة جديدة تسمى "المحكمة
 الدستورية" كمؤسسة مستقلة⁽¹⁾ تتولى مهام الرقابة على دستورية القوانين والسياسة على
 حماية مبدأ سمو الدستور، خلافا لهيئة المجلس الدستوري⁽²⁾ بعد أن عرف تجديداً في
 التركيبة⁽³⁾، وتوسيعاً في الاختصاصات⁽⁴⁾ بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016.
 وتتشكل المحكمة الدستورية من اثني عشر عضواً وهو نفس عدد أعضاء المجلس
 الدستوري، مع تغيير طفيف بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 في تنظيم مجلس
 المحكمة، حيث تم إلغاء منصب نائب رئيس.

1-انقسام أعضاء المحكمة الدستورية إلى صنفين:

يعد التطور التدريجي في الرقابة الدستورية من أهم الدوافع التي جعلت المؤسس
 الدستوري يستحدث المحكمة الدستورية بديلاً للمجلس الدستوري؛ حيث بدأ ذلك مع
 الجمع بين نوعي الرقابة بموجب دستور 1996⁽⁵⁾، ثم تعديل 2016 الذي سمح للأشخاص
 بإمكانية إثارة عدم دستورية نص تشريعي أمام المجلس الدستوري في إطار الدفع بعدم
 دستورية القوانين، وترتب عن كل هذا تغييرٌ في تسمية وتشكيلة وصلاحيات هذه الهيئة
 المكلفة بالرقابة الدستورية.

1-1) الصنف الأول: أعضاء المحكمة الدستورية المعينون من لدن رئيس الجمهورية:

• تعيين رئيس الجمهورية لثلث أعضاء المحكمة الدستورية

أسند التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 اختصاص تعيين ثلث أعضاء

(1) الفصل 185 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

(2) المادة 182 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

(3) المادة 183 من التعديل الدستوري لسنة 2016

(4) المادة 186 وما بعدها من التعديل الدستوري لسنة 2016.

(5) مرسوم رئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص الدستور المصادق عليه في

استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج.ر عدد 76، صادر في 08 ديسمبر 1996، ص 6.

المحكمة الدستورية لرئيس الجمهورية⁽¹⁾، ويمثل هذا الثلث أربعة أعضاء، وهذا كان مقررا أيضا في التعديل الدستوري لسنة 2016.

• تعيين رئيس الجمهورية لرئيس المحكمة الدستورية

من بين أعضاء الثلث الرئاسي للمحكمة الدستورية يعين رئيس الجمهورية رئيس المحكمة الدستورية⁽²⁾، أما ما كان معمولا به بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016، فهو تعيين رئيس المجلس الدستوري ونائبه.

وبالمقارنة مع الدساتير التونسية التي عرفتها الجمهورية الثانية، يلاحظ من خلال قراءة مضامين الدستور التونسي لسنة 2022 علاوة على تشكيلة المحكمة الدستورية التي تضم تسعة أعضاء، ثلثهم الأول من أقدم رؤساء الدوائر بمحكمة التعقيب، والثلث الثاني من أقدم رؤساء الدوائر التعقيبية بالمحكمة الإدارية، والثلث الثالث من أقدم أعضاء محكمة المحاسبات. وينتخب أعضاء المحكمة الدستورية من بينهم رئيسا لها طبقا لما يضببطه القانون⁽³⁾.

ويلاحظ هنا أن أعضاء المحكمة الدستورية والرئيس في تونس، لا يتم تعيينهم من طرف الجهة التنفيذية أو التشريعية، بل أسند الدستور التونسي لسنة 2022 اختصاص تعيين الأعضاء للوظيفة القضائية. وهذا خلافا لما ورد في دستور 2014، حيث أقر أن المحكمة الدستورية هيئة قضائية مستقلة تتشكل من اثني عشر عضوا من ذوي الكفاءة، ثلاثة أرباعهم من المختصين في القانون، لا تقل خبرتهم عن عشرين سنة. ويعين كل من رئيس الجمهورية، ومجلس نواب الشعب، والمجلس الأعلى للقضاء، أربعة أعضاء، على أن يكون ثلاثة أرباعهم من المختصين في القانون⁽⁴⁾.

كما يلاحظ أن تشكيلة المحكمة الدستورية السابقة بموجب الدستور التونسي لسنة 2014، تعتبر مزيجا ممثلا للسلطات الثلاث. أما بالنسبة لرئيس المحكمة ونائبه

(1) انظر: احسن غربي، المحكمة الدستورية في الجزائر، المجلة الشاملة للحقوق، جوان 2021، ص 65 وما بعدها.

(2) الفقرة الثانية، المادة 186 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

(3) الفصل 125 من الدستور التونسي لسنة 2022.

(4) الفصل 118 الدستور التونسي لسنة 2014.

فيتم انتخابهما من بين الأعضاء من المختصين في القانون⁽¹⁾.

2-1) الصنف الثاني: أعضاء المحكمة الدستورية المنتخبين

• أعضاء المحكمة الدستورية المنتخبين عن القضاء:

أبقى التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 على تمثيل القضاء ضمن تشكيلة المحكمة الدستورية، مع تقليص عدده؛ فبعدما كانت "السلطة القضائية"⁽²⁾ ممثلة بأربعة أعضاء⁽³⁾، عضوين اثنين ينتخبان عن المحكمة العليا، وعضوين آخرين ينتخبان عن مجلس الدولة، بموجب التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016، أصبح بعد التعديل الأخير⁽⁴⁾ يمثل القضاء في تشكيلة المحكمة الدستورية عضوان: أحدهما تنتخبه المحكمة العليا من بين أعضائها، والآخر ينتخبه مجلس الدولة من بين أعضائه⁽⁵⁾.

• أعضاء المحكمة الدستورية المنتخبين من أساتذة القانون الدستوري:

أقر التعديل الدستوري لسنة 2020 ضمن تشكيلته أعضاء من أساتذة القانون الدستوري، وذلك كي تحتوي تركيبة المحكمة الدستورية على مزيج من رجال قانون متمرسين من بين أساتذة الجامعة، والقضاة، إلى جانب شخصيات لها القدرة على دراسة المسائل القانونية (الفئة الأولى المعينة من قبل رئيس الجمهورية).

وقد حدد الدستور عدد أعضاء المحكمة الدستورية بستة أعضاء، مع إحالة التعديل الدستوري تحديد شروط وكيفيات انتخاب الأعضاء إلى رئيس الجمهورية. كما تم تنظيم مسألة انتخاب أساتذة القانون الدستوري في مرسوم رئاسي⁽⁶⁾، وتم من خلاله خلاله تحديد إجراءات وكيفيات الانتخاب.

ويجدر التنويه بأنه قد تم توزيع المقاعد الستة لأساتذة القانون الدستوري أعضاء

(1) الفصل 118 الفقرة الأخيرة الدستور التونسي لسنة 2014.

(2) الفصل الثالث من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 المنظم للسلطة القضائية من المادة 156-177.

(3) المادة 183 الفقرة الأولى، التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016.

(4) المواد 163-182 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

(5) المادة 186، الفقرة الثالثة، التعديل الدستوري لسنة 2020.

(6) المرسوم الرئاسي رقم 21-304 مؤرخ في 4 غشت 2021، يحدد شروط وكيفيات انتخاب أساتذة القانون

الدستوري أعضاء المحكمة الدستورية، ج.ر.60، ص.5.

المحكمة الدستورية، على الندوات الجهوية للجامعات، وخصص لكل ندوة جهوية مقعدان⁽¹⁾، مع منح الأساتذة الراغبين في الترشح لانتخابات العضوية على مستوى المحكمة الدستورية إمكانية الطعن في قرارات اللجنة الانتخابية للندوة الجهوية للجامعات في حالة رفض أي ترشيح، ويتم الطعن أمام اللجنة الانتخابية الوطنية.

2- إقصاء البرلمان من تشكيلة المحكمة الدستورية:

إن أغلب تشكيلات الهيئات المخول لها الرقابة على دستورية القوانين في معظم دساتير الدول - باستثناء نموذج الولايات المتحدة الأمريكية- نجدها تحتوي في تشكيلها أعضاء أسند الدستور للسلطة التشريعية اختصاص تعيينهم، إما أعضاء متمتعون بالصفة البرلمانية، مع الانتماء الحزبي، أو يعين البرلمان أعضاء غير برلمانيين وغير منتمين لأي حزب سياسي.

ونجد أن التعديل الدستوري لسنة 2016 قد أورد في مضامينه المتعلقة بتشكيلة المجلس الدستوري المتكونة من اثني عشر عضوا: أربعة أعضاء من بينهم رئيس المجلس ونائب رئيس المجلس يعينهم رئيس الجمهورية، واثنان ينتخهما المجلس الشعبي الوطني، واثنان ينتخهما مجلس الأمة، واثنان تنتخهما المحكمة العليا، واثنان ينتخهما مجلس الدولة⁽²⁾.

ومن هنا يستخلص أنه كان للسلطة التشريعية ممثلين (2) في تشكيلة المجلس الدستوري بموجب التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016.

والجدير بالذكر أن لجنة الخبراء، التي كلفها رئيس الجمهورية بإعداد مشروع الدستور، قد اقترحت في المشروع التمهيدي المعروض للمناقشة مع الأحزاب السياسية والمجتمع المدني وكذا النقابات؛ إمكانية اختيار أعضاء المحكمة الدستورية، تعود مهمة اختيارهم إلى غرفتي البرلمان، من خلال تولي رئيس كل غرفة من غرفتي البرلمان تعيين عضوين لا يتمتعان بالصفة البرلمانية، وغير منتمين لأي حزب سياسي. وفي رأي اللجنة أن هدف هذا الإجراء هو ضمان حياد هذا النوع من الرقابة⁽³⁾. إلا أن النسخة النهائية لمشروع نوفمبر 2020 أقصت من تشكيلة المحكمة الدستورية الأعضاء الممثلين للبرلمان، بكلتا الصفتين، متحيزين أم لا.

(1) المادة 3 من المرسوم الرئاسي 304-21، سالف الذكر.

(2) المادة 183 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016.

(3) عرض أسباب المشروع التمهيدي لتعديل الدستور، ماي 2020.

والملاحظ من خلال تمحيص مضامين الحكم الدستوري المتعلق بتشكيلة المحكمة الدستورية، تعزيزه الكمي والنوعي للأعضاء من رجال القانون المتمرسين، ذوي الخبرات القانونية العالية، على أن يقع انتخابهم من قِبَل أساتذة القانون العام الذين يكونون في حالة نشاط في مؤسسات التعليم العالي⁽¹⁾.

ب - الشروط الواجب توفرها للعضوية في المحكمة الدستورية بين الثابت والمتغير:

إن لأعضاء الهيئة المخولة برقابة دستورية القوانين أهمية بالغة، تكمن في أهمية الاختصاصات التي أسندت إليهم بموجب الدستور؛ حيث يعدّ القاضي الدستوري بالمفهوم الواسع، الساهر على تكريس مبدأ سمو الدستور، فهو يعمل على مراقبة مدى مطابقة الأحكام التشريعية للدستور، إما إثر الرقابة السابقة للقوانين، أو من خلال الرقابة اللاحقة، التي عرفتها الجزائر من خلال التعديل الدستوري لسنة 2016، والمدرج لآلية الدفع بعدم دستورية القوانين. إضافة إلى التوسيع في اختصاصات الرقابة على دستورية القوانين بموجب التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020.

فالمهمة الأساسية لأعضاء الهيئة المخول لها دستوريا الرقابة على دستورية القوانين، هي الموازنة بين الاعتبارات القانونية والسياسية، وذلك باتصال مهام الهيئة بالسلطات العامة، وعليه فقد أورد الدستور جملة من الشروط الواجب توفرها في الأعضاء لتمكينهم من الاضطلاع بمهامهم الدستورية الرامية إلى الحرص على إبقاء الدستور مترعاً هرم تدرج القوانين الكلاسيكي⁽²⁾؛ ولهذا اعتبر جزء كبير من الرأي الفقهي الدستوري أن التركيبة البشرية للهيئة المخول لها الرقابة على دستورية القوانين عاملاً مهماً لنفاذ القاعدة الدستورية.

1- الشروط العامة التي يخضع لها أعضاء المحكمة الدستورية المعينون والمنتخبون:

لقد أقر التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 جملة من الشروط الواجب توفرها في العضو المنتخب أو المعين، منها ما أتى على سبيل الحصر، ومنها ما تم النص

(1) المادة 8، الفقرة الأولى من المرسوم الرئاسي 21-304 المذكور سابقاً.

(2) Sofia Amaral-Garcia, Nuno M. Garoupa, Judicial Independence and Party Politics in the Kelsenian Constitutional Courts: The Case of Portugal, Journal of Empirical Legal Studies, Volume 6, Issue 2, University School of Law, Texas, June 2009, p384.

عليه بموجب التنظيم الذي تمت الإحالة إليه بموجب أحكام التعديل الدستوري.

• شرط السن:

يشترط التعديل الدستوري لسنة 2020 بلوغ العضو المعين أو المنتخب خمسين (50) سنة كاملة يوم انتخابه أو تعيينه⁽¹⁾، وبالمقارنة مع التعديل الدستوري لسنة 2016، فإننا نجد أنه قد اشترط في الأعضاء بلوغهم أربعين (40) سنة كاملة يوم تعيينهم أو انتخابهم⁽²⁾. ونعتقد أنّ رفع السن العضوية في المحكمة الدستورية، لا سيما بالنسبة للأعضاء المنتخبين من أساتذة القانون الدستوري عن الجامعات، يعدّ إجحافاً في حق الأساتذة، خصوصاً وأن الكفاءة العلمية غير مربوطة بالسن.

• شرط الكفاءة والخبرة:

أقرّ التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 وجوب تمتع أعضاء المحكمة الدستورية بخبرة في القانون لا تقل عن عشرين (20) سنة، مع تكوينهم في القانون الدستوري. وبالرجوع إلى التعديل الدستوري لسنة 2016، نجد أنه قد نظم شرط الكفاءة والخبرة الواجب توفرها في أعضاء المجلس الدستوري، وقيدتها بخمسة عشر (15) سنة ممارسة على الأقل، في التعليم العالي في العلوم القانونية، أو في القضاء، أو كمحام لدى المحكمة العليا أو مجلس الدولة، أو في وظيفة عليا في الدولة.

وبمقارنة أحكام المادتين المنظمتين لشرط الكفاءة والخبرة، يُلاحظ أن التعديل الدستوري لسنة 2020 قد شدد فيها. ولعل الغرض من ذلك هو الارتقاء بالهيئة من خلال الانتقاء النوعي للأعضاء؛ نظراً لتولّيهم مسؤولية حساسة، والتي تكمن في تحقيق المطابقة الدستورية، كونها المحور المركزي في تحديد الأبعاد المختلفة للإصلاح القانوني والسياسي معاً، كما يسعى لضمان علو الدستور ونفاذه.

• شرط التمتع بالحقوق المدنية والسياسية:

أقرت المواثيق الدولية ضمان الدولة حق كل مواطن، دون أي وجه من وجوه

(1) المادة 2/187 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

(2) المادة 2/184 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

التمييز، على غرار إتاحة فرصة التمتع بها دون قيود غير معقولة. كما يتضمن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية⁽¹⁾:

- مشاركة المواطن في إدارة الشؤون العامة، إما مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون في حرية.

- إتاحة - على قدم المساواة عموما مع سواه- فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده.

وقد اشترط التعديل الدستوري لسنة 2020 كذلك في الأعضاء وجوب تمتعهم بالحقوق السياسية والمدنية، وألا يكون محكوما عليهم بعقوبة سالبة للحرية. ويجدر التنويه في هذا السياق أن شرط التمتع بالحقوق السياسية والمدنية للعضوية في المحكمة الدستورية، شرط مستحدث، لم ينص عليه من قبل في تعديل 2016.

إن إدراج هذا الشرط ضمن شروط العضوية في المحكمة الدستورية، يعبر عن مدى حرص المؤسس الدستوري على نوعية الأعضاء ونزاهتهم ووجوب تمتعهم بالكفاءة العالية، لعكسهم مدى نبل مهمتهم المتمثلة في الحفاظ وضمان مكانة الدستور السامية في الدولة، وحرصهم على خضوع ومطابقة التشريعات لمضامينه؛ فلا بد من القاضي الدستوري ألا يكون مشوّبا بأي عيب من العيوب، وألا يكون مشمولاً بأي صورة من صور الحرمان التي ضبطها القانون.

والملاحظ هنا بعض الغموض الذي يحلّ على هذا الشرط؛ حيث إن الدستور لم يدقّق في مسألة التمتع بالحقوق السياسية والمدنية، كما لم ينصّ على حالة رد الاعتبار بعد العقوبة السالبة للحرية، أو الحكم الصادر ضد المترشح أو الشخص المزمع تعيينه للعضوية، غير السالب للحرية، أو موقوف النفاذ. والحرمان في هذا السياق لا ينسحب على صفة العضو بالمحكمة الدستورية، بل ينسحب الحرمان على صفة المترشح المزمع للعضوية.

ويستثنى من هذا التحليل أساتذة القانون الدستوري المنتخبين، فقد ورد في أحكام المرسوم الرئاسي رقم 21-304 المذكور سابقا، فك اللبس المتعلق بمسألة رد الاعتبار، أما باقي الأعضاء فيبقى الأمر مهما بشأنهم.

(1) المادة 25 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي صادقت عليه الجزائر بموجب قانون رقم 89-08 المؤرخ في 25 أبريل 1989، ج.ر عدد 17، الصادر في 26 أبريل 1989.

• شرط عدم الانتماء الحزبي:

أقر التعديل الدستوري لسنة 2020 في مضامينه حظر تعيين أعضاء المحكمة الدستورية ذوي الانتماءات الحزبية، ولعلّ الغرض من ذلك هو ضمان حياد الهيئة في هذا النوع من الرقابة، وإبعادها عن أي ضغط من الضغوطات المؤسسية، لتمكينها من الاضطلاع بمهامها الدستورية بأريحية دون أي شكل من أشكال الانحياز⁽¹⁾.

وقد أتى المرسوم الرئاسي رقم 21-304 المذكور أنفاً مكملاً لهذا الحكم الدستوري، وسيتم التطرق إليه لاحقاً من خلال التعرّيج على الشروط الخاصة بالأعضاء المنتخبين.

• شرط منع الجمع بين عضوية المحكمة الدستورية ومباشرة وظائف أو مهام أخرى:

لقد أقر التعديل الدستوري لسنة 2020 الحظر على أعضاء المحكمة الدستورية بمجرد انتخابهم أو تعيينهم، وبإلزامهم بالتوقف عن ممارسة أي عضوية أو أي وظيفة أو تكليف أو مهمة أخرى، أو أي نشاط آخر أو مهنة حرّة؛ حيث تفرض عضوية المحكمة الدستورية على العضو التفرغ لها كلياً، فلا يمكنه مباشرة أي وظائف أو مهام أثناء مدة عضويته في المحكمة الدستورية.

والمفهوم من الحكم القاضي بمنع التحجير، أنه ساري المفعول على العضو عند تقلّده مهام العضوية بالمحكمة الدستورية وخلالها؛ فقبل العضوية أوجب عليه الدستور التفرغ من هذه الوظائف أو التكليف أو المهام الأخرى أو أي نشاط آخر. وفي حال عُرضت عليه أثناء تأديته عضويته فعليه الامتناع عن مباشرتها تفادياً للإخلال بشرط منع الجمع بين العضوية بالمحكمة الدستورية والوظائف أو المهام الأخرى.

ويجد التنويه بأن الحكم المتعلق بحظر الجمع بين الوظائف لم يتطرق إلى كون الوظائف الممنوع ممارستها خلال مدة العضوية مدرة للربح أم لا، كما لم يحدد طبيعة النشاط إن كان علمياً أكاديمياً أو كان ثقافياً أو رياضياً أو غيرها من النشاطات ما لم تكن هذه الأنشطة متعارضة مع روح هذا الحكم الدستوري، والتي يريد أن يكون عضو المحكمة الدستورية متفرغاً وغير مرتبط بما قد يؤثر على المساس بمبدأ الحياد

(1) انظر: بوعلاّلة عمر، مستجدات العدالة الدستورية في الجزائر في ظل تجربة المحكمة الدستورية، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، العدد 1، 2021، ص 458 وما بعدها.

واستقلالية القرار.

إلا أن النظام الداخلي للمحكمة الدستورية قد أجاز ترخيص الرئيس لأحد الأعضاء المشاركة في الأنشطة العلمية والفكرية متى كان لهذه المشاركة صلة بمهام المحكمة ولم يكن لها تأثير على استقلاليتها. كما أقر ذات النظام وجوب تقديم العضو المعني بترخيص الرئيس، عرضًا مفصلاً لرئيس المحكمة عن النشاط المراد المشاركة فيه، وتقديرًا مفصلاً بعد المشاركة⁽¹⁾. وبهذا يكون النظام الداخلي للمحكمة الدستورية قد رفع اللبس المثار، وأثار الغموض الذي كان يشوب الحكم الدستوري المتعلق بمنع الجمع بين مهام العضوية بالمحكمة والوظائف الأخرى.

• إلزام الأعضاء بواجب التحفظ

نصت مضمين النظام الداخلي للمحكمة الدستورية، علاوة على إلزام الأعضاء بواجب التحفظ والامتناع عن كل ما من شأنه المساس باستقلاليتهم وحيادهم ونزاهتهم ومهابة المؤسسة وكرامة المهمة التي يؤديونها؛ عدم الجواز للأعضاء أن يتخذوا بأي شكل من الأشكال، أي موقف من في القضايا المعروضة على المحكمة الدستورية، أو التي سبق لها أن فصلت فيها⁽²⁾.

2- الشروط الخاصة التي يخضع لها أعضاء المحكمة الدستورية:

يخضع الرئيس والأعضاء المنتخبون إلى شروط خاصة، منها ما ورد في الدستور، ومنها ورد بموجب النصوص التطبيقية لأحكامه.

• الشروط التي يخضع لها رئيس المحكمة الدستورية:

خوّل الدستور رئيس المحكمة الدستورية اختصاصات عديدة، ونظرا لأهمية منصبه، وحساسية المهام التي يضطلع بها فور تعيينه، واستنفاد إجراءات التنصيب وبعدها؛ أوجب الدستور جملة من الشروط اللازمة التوفر في رئيس المحكمة الدستورية، أخذًا في ذلك بعين الاعتبار إمكانية توليه منصب رئيس الدولة⁽³⁾، إذا تزامن

(1) المادة 20 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية، ج.ر عدد 75، الصادر في 13 نوفمبر 2022، ص.5.

(2) المادة 19 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية.

(3) المادة 4/101 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

شغور منصب رئيس الجمهورية مع شغور منصب رئيس مجلس الأمة، فأخضع الدستور رئيس المحكمة الدستورية إلى نفس الشروط الواجب توفرها في رئيس الجمهورية⁽¹⁾ باستثناء شرط السن.

• الشروط الخاصة التي يخضع لها أعضاء المحكمة الدستورية المنتخبين:

أتى المرسوم الرئاسي رقم 21-304 المحدد لشروط وكيفيات انتخاب أساتذة القانون الدستوري أعضاء المحكمة الدستورية المذكور سابقا، بجملة من الشروط، علاوة على تلك المذكورة على سبيل الحصر بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020، فيمكن كل أستاذ تتوفر فيه الشروط القانونية المحددة أدناه، أن يترشح لانتخاب أعضاء المحكمة الدستورية⁽²⁾:

- أن يكون أستاذاً في القانون الدستوري لمدة خمس (5) سنوات على الأقل، وله مساهمات علمية في هذا المجال،
- أن يكون في حالة نشاط في مؤسسات التعليم العالي وقت الترشح،
- أن يكون متمتعا بخبرة في القانون لا تقل عن عشرين (20) سنة في مؤسسة من مؤسسات التعليم العالي،
- ألا يكون محكوما عليه نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لارتكاب جناية أو جنحة ولم يرد اعتباره، باستثناء الجرح غير العمدية،
- ألا يكون منخرطا في حزب سياسي، على الأقل خلال السنوات الثلاث (3) السابقة للانتخاب.

كما نص ذات المرسوم على الإجراءات الواجبة الاتباع لإيداع المترشحين ملفاتهم على مستوى الندوات الجهوية للجامعات⁽³⁾، مع تمكينهم من إجراء الطعن حالة عدم قبول ملفاتهم⁽⁴⁾.

(1) راجع المادة 87 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

(2) المادة 9 من المرسوم الرئاسي رقم 21-304، المذكور سابقا.

(3) من المواد 10 إلى 12 من المرسوم الرئاسي 21-304.

(4) المادة 13 من المرسوم المذكور أعلاه.

ج- إبقاء التعديل الدستوري لسنة 2020 على أداء الأعضاء اليمين:

تضمنت أغلب دساتير الدول نصوصا متعلقة باليمين الدستورية؛ نظرا لما يكتسيه هذا الإجراء من أهمية بالغة، والأثر المترتب عن تأديتها الذي يقع على عاتق متقلد المهام والمسؤوليات. ويتضمن النص المتعلق بأحكام باليمين، الواجبات والمهام والمسؤوليات الملقاة على عاتق متقلدها؛ لهذا يعتبر موضوع أداء اليمين من المواضيع التي أولى لها أساتذة القانون الدستوري خاصة اهتمامًا كبيرًا.

وبالرجوع إلى أداء اليمين في دساتير الجزائر نجدتها قد تناولته فقط بخصوص رئيس الجمهورية تأكيداً للدور الكبير الذي أسند له بموجب مضامين الدساتير الجزائرية المتعاقبة، ليأتي التعديل الدستوري لسنة 2016 ويضيف جهة جديدة أوقع عليها إلزامية أداء اليمين الدستورية؛ نظرا لحساسية المهام الموكلة لها بموجب الدستور. وقد أبقى التعديل الدستوري الأخير على أداء أعضاء المحكمة الدستورية اليمين⁽¹⁾ قبل مباشرة مهامهم، لكن أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا⁽²⁾؛ حيث كان التعديل الدستوري السابق ينص على تأدية اليمين أمام رئيس الجمهورية⁽³⁾. ولعل ذلك راجع إلى أن أعمال رئيس الجمهورية في حد ذاتها تخضع لرقابة المحكمة الدستورية. وإبقاء إجراء أداء اليمين لأعضاء المحكمة الدستورية أمامه قد يمس بمبدأ استقلالية الهيئة الرقابية.

وقد أكدت مضامين النظام الداخلي للمحكمة الدستورية مباشرة رئيس المحكمة الدستورية لمهامه بعد مرور يوم واحد من تنصيبه، وبعد تأديته لليمين أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا⁽⁴⁾. كما يشرع أعضاء المحكمة الدستورية في ممارسة مهامهم بعد تنصيبهم في جلسة احتفالية بمقر المحكمة الدستورية، يشرف عليها رئيس المحكمة الدستورية⁽⁵⁾، وهذا بعد تأديتهم اليمين الدستورية⁽⁶⁾.

(1) المادة 186 الفقرة الأخيرة التعديل الدستوري لسنة 2020 : يؤدي أعضاء المحكمة الدستورية، قبل مباشرة مهامهم، اليمين أما الرئيس الأول للمحكمة العليا، حسب النص الآتي: "أقسم بالله العلي العظيم أن أمارس وظائفى بنزاهة وحياد، وأحفظ سرية المداوات وأمتنع عن اتخاذ موقف علي في أي قضية تخضع لاختصاص المحكمة الدستورية".

(2) المادة 5/186 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

(3) المادة 6/183 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

(4) المادة 4 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية.

(5) المادة 09 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية.

(6) المادة 08 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية.

د- تقليص مدة عهدة العضوية لأعضاء المحكمة الدستورية وتحديثها والتجديد الجزئي:

1- تقليص مدة عهدة العضوية:

اقتضت أحكام التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، المتعلقة بمدة العضوية في المحكمة الدستورية، بست (6) سنوات⁽¹⁾. وبالرجوع إلى مضامين التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016، نجدها قد حددت مدة عهدة العضوية بثماني (8) سنوات⁽²⁾.

ومن خلال مقارنة مضامين التعديلين الدستوريين نجد أن التعديل الأخير قد أعاد النظر في مدة عهدة الأعضاء، ونال التعديل منها بالتقليص، ولعل ذلك يرمي إلى تمكين أشخاص آخرين من ذوي الكفاءة والخبرة من الاضطلاع بمهام العضوية على مستوى الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية، وبث نفس جديد في الهيئة من أجل إحياء ديناميكية الأعضاء في مهامهم التي ربما تتلاشى مع مرور الوقت.

وتجدر الإشارة إلى أن الدول التي انتهجت النموذج الأوروبي في تنظيم مجال القضاء الدستوري أو الرقابة على دستورية القوانين، تقضي بأن ولاية أعضاء المحاكم الدستورية تتراوح عادة بين تسعة واثني عشر سنة، ويبدو أن هذه المدة تعتبر طويلة، وغرضها تمكين القاضي الدستوري من الاضطلاع بمهامه على أحسن حال، رغم عدم قابلية هذه المدة للتجديد في غالب الأحيان.

2- تحديد عهدة لأعضاء المحكمة الدستورية:

أبقى التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 على نفس مقتضيات سابقه بخصوص ولاية أعضاء المحكمة الدستورية: حيث قضى بتعيين رئيس الجمهورية لرئيس المحكمة الدستورية لعهدة واحدة مدتها ست (6) سنوات، كما أقر التعديل اضطلاع أعضاء المحكمة الدستورية بمهامهم مرة واحدة مدتها ست سنوات. وبالرجوع إلى مقتضيات أحكام التعديل الدستوري لسنة 2016، فقد نص على تعيين رئيس الجمهورية رئيس ونائب رئيس المجلس الدستوري لفترة واحدة مدتها ثمان (8) سنوات، كما يضطلع أعضاء المجلس الدستوري بمهامهم مرة واحدة مدتها ثمان سنوات.

(1) المادة 1/188 و 2 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

(2) المادة 4/183 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

والعبرة من تحديد ولاية الأعضاء لعهد واحد غير قابلة للتجديد، دعم استقلالية الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية وأعضائها، وتفادي وضع الأعضاء تحت هاجس إعادة تعيينهم من عدمه، وتفادي دفعهم لموالة جهة التعيين التي تفقدتهم استقلاليتهم، أريحيتهم للاضطلاع بعملهم.

3- التجديد الجزئي لأعضاء المحكمة الدستورية

من أجل ضمان استمرارية عمل المحكمة الدستورية وتحقيق المراكمة للخبرات، أقر التعديل الدستور الجزائري لسنة 2020 متمشيا مع خطى سابقه، التجديد الجزئي في تركيبة أعضاء المحكمة الدستورية، فأقر تجديد نصف عدد أعضاء المحكمة الدستورية كل ثلاث سنوات، مع الإحالة إلى النظام الداخلي للمحكمة الدستورية شروط وكيفيات ذلك. بينما قد قضت أحكام التعديل الدستوري لسنة 2016 بالتجديد الجزئي لأعضاء المجلس الدستوري كل أربع سنوات.

وبالرجوع إلى أحكام النظام الداخلي للمحكمة الدستورية، نجدها قد قضت بإتمام التجديد النصفى كل ثلاثة سنوات وفي ظرف التسعين (90) يوما التي تسبق انقضاء عهدهم الجارية⁽¹⁾. ويشمل هذا التجديد⁽²⁾:

- عضوين من بين الأعضاء المعينين من طرف رئيس الجمهورية، باستثناء رئيس المحكمة الدستورية.

- عضوا واحدا من بين العضوين الاثنين المنتخبين عن المحكمة العليا، ومجلس الدولة.

- ثلاثة أعضاء من بين الأعضاء الستة المنتخبين من أساتذة القانون الدستوري.

ويتم التجديد النصفى الأول وفق نظام القرعة، وحسب الشروط والكيفيات المنصوص عليها بموجب النظام الداخلي للمحكمة الدستورية⁽³⁾.

هـ- إبقاء الحصانة القضائية لأعضاء المحكمة الدستورية:

نص التعديل الدستوري لسنة 2020 على تمتع أعضاء المحكمة الدستورية بالحصانة بشأن الأعمال المرتبطة بممارسة مهامهم، ولا يمكن أن ترفع حصانة عضو

(1) المادة 2/10 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية.

(2) المادة 11 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية.

(3) المادة 12 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية.

المحكمة الدستورية بسبب الأعمال غير المرتبطة بممارسة مهامه إلا بالتنازل الصريح منه عن حصانته أو بإذن من المحكمة الدستورية⁽¹⁾.

وقد نظم النظام الداخلي للمحكمة الدستورية مسألة تنازل عضو المحكمة الدستورية ورفع حصانته؛ فالحالة الأولى يمكن أن تكون طوعا من خلال تقديمه لتصريح مكتوب إلى رئيس المحكمة الدستورية، لتجتمع المحكمة فورا وتثبت في محضر تنازل عضو المحكمة الدستورية المعني عن حصانته⁽²⁾. وفي حالة عدم تنازله عن حصانته⁽³⁾، تجتمع المحكمة الدستورية للنظر وطلب رفع الحصانة عنه، إضافة إلى اتباع المحكمة الدستورية إجراءات أخرى للفصل في المسألة.

ويجدر التنويه بأن اللجوء إلى رفع حصانة عضو المحكمة الدستورية أو تنازله الطوعي عنها، لا يتم إلا في حالة تسجيل إخلال خطير من العضو المعني بواجباته⁽⁴⁾.

ثانيا- الاختصاصات المسندة إلى المحكمة الدستورية بموجب تعديل 2020:

رغم أن الاختصاص الأول للهيئة الدستورية المخول لها الرقابة على دستورية القوانين هو اختصاص مهم، إلا أن هذه الهيئة تضطلع باختصاصات أخرى لا تقل أهمية عن الأولى، فتجعل هذه الاختصاصات من المحكمة هيئة حامية للنظام الجمهوري الديمقراطي في الجزائر، وضامنة للحقوق الأساسية والحريات العامة، ولبدأ سمو الدستور في الدولة. وعليه سيتم التطرق من خلال هذه الفقرة إلى: الاختصاصات الرقابية للمحكمة الدستورية في مجال دستورية القوانين (أ)، ليتم التعرض بعدها إلى الدور التحكيمي للمحكمة الدستورية (ب)، ثم الآثار المترتبة عن قرارات المحكمة الدستورية (ج).

أ- الاختصاصات الرقابية للمحكمة الدستورية في مجال دستورية القوانين:

خوّلت الدساتير الجزائرية المتعاقبة الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية عدة اختصاصات، وتميّزت التعديلات الأخيرة -2016 و2020- بإسناد اختصاص الرقابة اللاحقة

(1) المادة 189 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020.

(2) المادة 24 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية.

(3) المادة 25 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية.

(4) المادة 2/21 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية.

لدستورية القوانين للهيئة، وهي إجراءً يسمح لأحد الأطراف خلال المحاكمة بالتمسك بعدم دستورية حكم تشريعي يعتبره مأساً بحقوقه وحرياته الأساسية التي يضمنها له الدستور⁽¹⁾. بالإضافة إلى توسيع مجال اختصاص الهيئة بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 والذي استحدث عدة مستجدات سيتم التطرق إليها من خلال هذه الفقرة.

وفي هذا الإطار، لابد من التمييز بين الرقابة السابقة على دستورية القوانين، وهي تلك التي تمارسها المحكمة الدستورية على القوانين قبل ختمها من قبل رئيس الجمهورية ونشرها، والرقابة اللاحقة، وهي الرقابة التي تمارس على القوانين بعد دخولها حيز التنفيذ.

1- الرقابة السابقة أو القبليّة للمحكمة الدستورية على دستورية القوانين:

تعد مسألة مراقبة دستورية القوانين اختصاصا حصريا أسنده الدستور للمحكمة الدستورية دون سواها من المؤسسات الدستورية للدولة. فتبتت المحكمة الدستورية في مجال الرقابة على دستورية القوانين بمقتضى قرارات معللة وملزمة لجميع السلطات العمومية والإدارية والقضائية⁽²⁾. وتشمل الرقابة السابقة للمحكمة الدستورية ما يلي:

- مراقبة دستورية المعاهدات والقوانين والأوامر والتنظيمات⁽³⁾.
- إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية المعاهدات قبل المصادقة عليها، والقوانين قبل إصدارها⁽⁴⁾.
- فصل المحكمة الدستورية خلال شهر من تاريخ نشر الأوامر والتنظيمات بعد إخطارها في دستورتها⁽⁵⁾ (سلطة مراقبة الأوامر الرئاسية).
- فصل المحكمة الدستورية بقرار حول توافق القوانين والتنظيمات قبل إصدارها مع المعاهدات قبل المصادقة عليها⁽⁶⁾ (استحداث رقابة توافق القوانين والتنظيمات قبل إصدارها مع المعاهدات، أو الاتفاقيات الدولية قبل المصادقة عليها).

(1) المادة 188 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

(2) المادة 198 الفقرة الأخيرة من التعديل الدستوري لسنة 2020.

(3) المادة 1/190 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

(4) المادة 2/190 من التعديل نفسه.

(5) المادة 3/190 من الدستور نفسه.

(6) المادة 4/190 من الدستور نفسه.

- فصل المحكمة الدستورية وجوبا بقرار بشأن كل نص حول مطابقة القوانين العضوية للدستور، وبعد مصادقة البرلمان عليها، وبعد إخطار رئيس الجمهورية المحكمة الدستورية وجوبا.
- فصل المحكمة الدستورية في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور.

2- الرقابة اللاحقة للمحكمة الدستورية على دستورية القوانين:

ويتمثل هذا الإجراء في الرقابة البعدية لدستورية القوانين من طرف المحكمة الدستورية. وقد تم التكريس الدستوري لهذه الآلية بموجب المادة 188 من التعديل الدستوري لسنة 2016. وتعد الرقابة اللاحقة من أنجع سبل المراقبة؛ حيث يمكن إثارتها دون التقيد بأجال محددة كما هو الشأن بالنسبة للرقابة دستورية القوانين السابقة.

ويمكن إثارة هذه الرقابة بواسطة دفع بعدم دستورية القوانين، إذ يقوم أحد خصوم الدعوى بإثارة عدم دستورية حكم تشريعي أمام الجهة القضائية المعنية بالبت في قضيته، فتحيل المحكمة التي دفع أمامها بعدم دستورية القانون المطبق على النزاع إلى المحكمة الدستورية للبت في دستورية الحكم التشريعي بعد استنفاذ كل الإجراءات المنصوص عليها في الدستور.

والمستجد بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 بخصوص إثارة الدفع بعد الدستورية، هو إمكانية إخطار المحكمة الدستورية بناءً على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام الجهات القضائية أن الحكم التشريعي أو التنظيمي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك حقوقه وحرياته التي يضمنها الدستور⁽¹⁾.

وقد تضمن القانون العضوي رقم 19-22 إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية⁽²⁾، وهذا أصبحت أحكام القانون العضوي رقم 18-16⁽³⁾ المحدد لشروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية لاغية.

(1) المادة 195 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

(2) قانون عضوي رقم 19-22 مؤرخ في 25 يوليو 2022، يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية.

(3) القانون العضوي رقم 18-16 المؤرخ 2 سبتمبر 2018، يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية.

ب- الدور التحكيمي والاستشاري للمحكمة الدستورية:

خصت الدساتير الجزائرية المتعاقبة الهيئة المكلفة بالرقابة على دستورية القوانين، اختصاصات أخرى على غرار دور المحكمة الدستورية التحكيمي والدور الاستشاري.

1- الدور التحكيمي للمحكمة الدستورية

باعتبار المحكمة الدستورية الهيئة الساهرة على ضمان مبدأ علو الدستور، وحامية للحقوق والحريات، فإنها تضطلع بجملة من الاختصاصات، منها أنها جعلت حكما بين المؤسسات الدستورية، وحريصة على مدى توافق ممارسة السلطة السياسية والمبادئ الدستورية الضامنة لإرساء دولة القانون. وقد حددت أحكام الدستور صلاحيات كل سلطة، فقضت مضمانيها بتنظيم السلطات والفصل بينها، لكن لم يغفل التعديل الدستوري لسنة 2020 عن إمكانية حدوث تنازع إيجابي أو سلبي في الاختصاص بين السلطات.

• المحكمة الدستورية هيئة فض النزاعات القائمة بين السلطات الدستورية:

نص التعديل الدستوري لسنة 2020 على إمكانية إخطار المحكمة الدستورية بشأن⁽¹⁾:

- الخلافات التي قد تحدث بين السلطات الدستورية، فتفصل المحكمة الدستورية بين السلطات الدستورية بموجب قرار في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما من تاريخ إخطارها⁽²⁾.

- تفسير حكم أو عدة أحكام دستورية، والتي تبدي رأيا بشأنها، فتصدر المحكمة رأيا في أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ إخطارها⁽³⁾.

وقد مكّن القانون العضوي 22-19 المذكور سابقا، رئيس الجمهورية من طلب تخفيض آجال نظر المحكمة الدستورية إلى عشرة (10) أيام في حالة وجود طارئ⁽⁴⁾ طبقًا لأحكام 194 من التعديل الدستوري لسنة. أما جهات إخطار المحكمة الدستورية فتتمثل في⁽⁵⁾:

(1) المادة 192 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

(2) المادة 12 من القانون العضوي رقم 22-19.

(3) المادة 12 من القانون العضوي رقم 22-19.

(4) المادة 14 من القانون العضوي رقم 22-19.

(5) المادة 193 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

- رئيس الجمهورية،
- رئيس مجلس الأمة،
- رئيس المجلس الشعبي الوطني،
- الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة.
- أربعون (40) نائبا، أو خمسة وعشرون (25) عضوا في مجلس الأمة.

والملاحظ من خلال هذا الحكم تقليص عدد ممثلي البرلمان في مجال إخطار المحكمة الدستورية، والذي كان مقدراً بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016 بخمسين (50) نائبا، أو ثلاثين (30) عضوا في مجلس الأمة⁽¹⁾. ولعل الغاية من هذا التقليص هي تقريب المؤسس الدستوري لممثلي الأمة من الهيئة المكلفة بضمان سمو الدستور وتكريس حقوق الأساسية والحريات العامة والواجبات، من خلال تقليل القيود. وبهذا يمكن القول إن التعديل الدستوري الأخير قد أحدث الدور التحكيمي للمحكمة الدستورية وأضفى توسيعا على ما كان مكتسبا بموجب الدساتير السابقة في هذا المجال.

• المحكمة الدستورية هيئة تختص بالبت في الطعون الانتخابية:

تختص المحكمة الدستورية بالنظر في الطعون التي تلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والانتخابات التشريعية والاستفتاء، وتعلن النتائج النهائية لكل هذه العمليات⁽²⁾. وفي التعديل الدستوري لسنة 2016، يسهر المجلس الدستوري على صحة العمليات الاستفتاء، وانتخاب رئيس الجمهورية، الانتخابات التشريعية، ويعلن نتائج هذه العمليات. كما ينظر في جوهر الطعون التي تلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية، والانتخابات التشريعية، ويعلن النتائج النهائية لكل العمليات الانتخابية⁽³⁾.

وبمقارنة أحكام التعديلين الدستوريين المتعلقة بالعمليات الانتخابية، نجد أن التعديل الدستوري لسنة 2020 قد أسند معظم الاختصاصات المتعلقة بالمسائل

(1) المادة 2/187 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

(2) المادة 191 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

(3) المادة 182 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

الانتخابية إلى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، التي تم إحداثها بموجبه، وأبقى للمحكمة الدستورية اختصاص النظر في الطعون التي تتلقها حول النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والانتخابات التشريعية والاستفتاء الذي تم إضافته بموجب ذات التعديل، والإعلان عن النتائج النهائية.

ولعل المغزى من هذا التقليل في الاختصاصات المتعلقة بالمسائل الانتخابية، هو تخفيف العبء على المحكمة الدستورية وتمكينها من الاضطلاع بمهامها الرقابية على دستورية القوانين السابقة أو اللاحقة.

ج- الآثار المترتبة عن قرارات المحكمة الدستورية إثر مستجدات التعديل الدستوري لسنة 2020:

رغم حداثة تجربة النقلة في مجال الرقابة على دستورية القوانين والانتقال بموجبهما من مجلس دستوري إلى محكمة دستورية، إلا أن التعديل الدستوري منح ضمانات لهذه الهيئة التي تسعى إلى ضمان علوية الدستور واحترامه، وضبط سير مؤسسات ونشاط السلطات العمومية، وتسهر على تكريس وضمان الحقوق الأساسية والحريات العامة.

1- الآثار القانونية المترتبة عن التغيير في مجال الرقابة الدستورية على القوانين:

- لا يتم التصديق على اتفاق أو اتفاقية أو معاهدة إذا قررت المحكمة الدستورية عدم مطابقتها للدستور. وهو ما يؤكد بما لا يدع مجالاً للشك بأن الدستور يسمو على الاتفاقيات الدولية. وهذه الأخيرة تسمو بعد المصادقة عليها على باقي القوانين الداخلية.
- فقدان النص التنظيمي أو الأمر لأثره ابتداء من يوم صدور قرار المحكمة الدستورية القاضي بعدم دستوريته.
- فقدان النص التشريعي أو التنظيمي لأثره إذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستوريته إثر تحريك آلية الدفع.
- عدم قابلية تكرار مراجعة الحكم حالة تثبيت المحكمة بدستورية الحكم التشريعي⁽¹⁾.

(1) سمري سامية، اختصاصات المحكمة الدستورية في مجال الدفع بعدم الدستورية، مجلة المجلس الدستوري، العدد 17، 2021، ص 201.

- إلزامية القرارات المحكمة الدستورية النهائية لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية.

2- الآثار السياسية المترتبة عن التغيير في مجال الرقابة الدستورية على التوازن بين السلطات والعمل فيما بينها:

- السعي إلى حماية الحقوق الأساسية والحريات العامة لضمان تحقيق الاستقرار في الدولة ومؤسستها.
- السعي لضمان تدرج القوانين وخضوعها للدستور.
- السهر على تحقيق الأمن القانوني.
- تحقيق التوازن الإيجابي بين السلطات العامة، وتأثيره على باقي مؤسسات الدولة من خلال توسيع إمكانية الإخطار إلى السلطة القضائية.

خاتمة:

أقر التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 جملة من المستجدات نالت من مجالات عديدة، على غرار تنظيم السلطات، محاولة إضفاء ملامح التوازن بينها، والحرص على تكاملها. كما سجل التعديل دسترة عدة مقومات للدولة، تتضمن في محتواها السهر على احترام الدستور وخضوع القوانين له، بهدف إرساء دولة يعلو فيها القانون. غايتها تحقيق العدالة الاجتماعية والمساواة، متطلعة في جعل الدستور الإطار الأمثل لتعزيز الروابط الوطنية، وضمان الحريات الديمقراطية، ومسايرة التطورات الدولية التي يسعى المواطن من خلالها إلى التمتع بحقوقه الأساسية وحرياته العامة.

وقد عرف مجال الرقابة الدستورية إعادة تنظيم، تمثل نقلة نوعية - لدى البعض-؛ فقد تم الانتقال من مجلس دستوري إلى محكمة دستورية، كهيئة تضطلع بموجب الدستور بمهام مراقبة دستورية القوانين أصالة، ليتم الإسناد لها بموجب ذات التعديل اختصاصات جديدة.

بينما يراه البعض بأنه تنظيم شكلي أكثر منه موضوعي؛ نظرا لإبقاء التعديل الأخير لعدة مقومات وملامح واردة في الدساتير السابقة، كإبقاء على نفس عدد الأعضاء، مع إدخال شيء من التجديد عليها، كتضمن التشكيلة الأخيرة رجال قانون متمرسين من أساتذة الجامعات والمختصين في مجال القانون الدستوري.

وقد تم الدمج بين الاعتراف للأشخاص بإمكانية إثارة عدم دستورية نص تشريعي أمام المجلس الدستوري في إطار الدفع بعدم الدستورية، الوارد بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016 والمستجدات المدخلة على مجال الرقابة الدستورية بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020، للتغيير في تسمية الهيئة وإقرار الانتقال من مجلس دستوري إلى محكمة دستورية.

لكن رغم التغيير لا تزال السلطة التنفيذية مهيمنة على باقي السلطات في الدولة ومؤسساتها الدستورية، ومن مظاهر تلك الهيمنة: إسناد التعديل الدستوري لاختصاص تعيين رئيس الهيئة المخولة بمهام الرقابة الدستورية إلى رئيس الجمهورية، وهو ما يؤدي إلى خلق نوع من ولاء المحكمة الدستورية إلى جهة التعيين، وعدم استقلاليتها الفعلية أثناء أداء مهامها الرقابية. فحبذا لو تم إضفاء طابع ديمقراطي في اختيار رئيس المحكمة الدستورية من خلال ترك المجال للأعضاء لانتخابه.

كما لا تزال جهات إخطار المحكمة الدستورية على حالها، فلم يتم توسيعها بل أبقى على نفس الجهات الواردة في التعديل الدستوري لسنة 2016 مع تخفيض طفيف لعدد البرلمانين لتمكينهم من إخطار المحكمة الدستورية بشأن الخلافات التي قد تحدث بين السلطات الدستورية، أو حول تفسير المحكمة لحكم أو عدة أحكام دستورية من أجل إبداء الرأي.

وما كان يستحسن توسيع دائرة إخطار المحكمة الدستورية، قصد تمكين المواطنين مباشرة من إثارة دفوعهم بعدم دستورية الحكم التشريعي المتضررين منه.

وقد أقر التعديل الدستوري بالقيمة القانونية لقرارات المحكمة الدستورية، من خلال تأكيد قوتها الإلزامية، مقصيا للقيمة القانونية لأراء المحكمة الدستورية، وهذا عكس ما ورد في التعديل الدستوري لسنة 2016، الذي أكد منحه قوة الإلزام للأراء والقرارات.

ونعتقد أن هذه التعديلات التي عرفها مجال الرقابة الدستورية في ظل الإصلاحات، لا ترتقي إلى مصف النقلة النوعية إلى القضاء الدستوري، سيما أن تنظيم المحكمة الدستورية جاء ضمن الباب الموسوم بالهيئات الرقابية والاستشارية، ولم يتم تنظيمها في الفصل المنظم للقضاء، وهو النهج المتبع في الدستور التونسي لسنة 2014، ودستور 2022.

وتبقى تجربة المحكمة الدستورية في مقتبل عمرها، ولا يمكن الجزم بعدم فاعليتها، إلا بعد مرور وقت كافٍ للتمكن من تقييم مدى فاعليتها، ومدى نجاعة قراراتها.

قائمة المراجع

المراجع العربية:

الكتب:

- زكريا زكريا حسين. دور المحكمة الدستورية العليا في إرساء مبدأ المساواة والمواطنة وحماية الحريات، دار مصر للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2019.

الرسائل:

- مكناش نريمان، التعديلات الدستورية في بلدان المغرب: "الجزائر، المغرب، تونس" أطروحة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق - سعيد حمدين، - جامعة الجزائر، 1، 2021-2022.

المقالات:

- أحسن غربي، المحكمة الدستورية في الجزائر، المجلة الشاملة للحقوق، جوان 2021.
- بوعلالة عمر، مستجدات العدالة الدستورية في الجزائر في ظل تجربة المحكمة الدستورية، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، العدد 1، 2021.
- سمري سامية، اختصاصات المحكمة الدستورية في مجال الدفع بعدم الدستورية، مجلة المجلس الدستوري، العدد 17، 2021.

النصوص القانونية:

- مرسوم رئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج.ر عدد 76، صادر في 08 ديسمبر 1996.
- قانون رقم 16-01 مؤرخ في 6 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر عدد 14.

- مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، ج.ر عدد 82.

- المرسوم الرئاسي رقم 21-304 مؤرخ في 4 غشت 2021، يحدد شروط وكيفيات انتخاب أساتذة القانون الدستوري أعضاء المحكمة الدستورية، ج.ر 60.

- قانون عضوي رقم 18-16 المؤرخ 2 سبتمبر 2018، يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية.

- قانون عضوي رقم 22-19 مؤرخ في 25 يوليو 2022، يحدد إجراءات وكيفيات

الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية.

- قانون رقم 08-89 المؤرخ في 25 أبريل 1989، يتضمن المصادقة على العهد الدول الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ج.ر عدد 17، الصادر في 26 أبريل 1989.
 - النظام الداخلي للمحكمة الدستورية، ج.ر عدد 75، الصادر في 13 نوفمبر 2022.
- المراجع الأجنبية:

- Le conseil constitutionnel français a été institué par la constitution de la 5eme République de 1958 article 56.
- Sofia Amaral-Garcia, Nuno M. Garoupa, Judicial Independence and Party Politics in the Kelsenian Constitutional Courts: The Case of Portugal, Journal of Empirical Legal Studies, Volume 6, Issue 2, University School of Law, Texas, June 2009.
- Peter T, Leeson .George Mason University. Andrea Dean: West Virginia University. American Journal of Political: archive.org/details/sim.american-journalof-political-science-2009-0753-3/ visité le 25/01/2020.